

بما أفتق أي للمعروفه
به ولو لم ينسب الى واحد
منهما لفقده المثل بقى الأمر
موقوفاً ولو انسب الى غيرها
وادعاء ذلك الغير ثبت
نسبه منه (ولو أقام بينتین)
بنسبه (متعارضتین)
سقطتاق الأظهر) ويرجع
إلى قول القائم والثاني

لا يسقطان وترجع
إحدهما الموافق لما قول
القائم بقوله فما ل الاتین
واحد وهما وجهان
مفرعان على قول التساقط
في التعارض في الأموال
ولا يأتي هنا ما فرع على
مقابلة من أقوال الوقف
والقسمة والقرعة وقيل
تأتي القرعة هنا وعبرة
المحرر تساقطا على القول
الأظهر وهي أقرب

(كتاب الجعالة)

بكسر الجيم) هي كقوله من
رد أتى فله كذا) أورد دأبني
الصالة ولك كذا وسأني من
رد عبد زيد فله كذا ويلحق
به رد عبد زيد ولك كذا
وشرط الجاعل أن يكون
مطلق التصرف (ويشترط)
فيها التحقق (صيغة) من
الجاعل (تدل على العمل)
بشرط أو طلب كما تقدم
أي على الإذن في العمل كما
في المحرر وغيره (بعوض
ملتزم) كما تقدم من الصيغ
ونحوها (فلو عمل) العامل
(بلا إذن أو إذن لشخص

أو أشهد عند فقده والا فلا رجوع وان نواه قاله شيخنا مر نم قد مر عنه في اللقطة الاكتفاء
بنية الرجوع فراجعه . قال ولو كان التنازع بين امرأتين فلا رجوع مطلقا (قوله لسقط المثل)
خرج مالو كان لعناده فيؤصر به وجوبا ويحبس كما مر (قوله ثبت نسبه منه) وقياس ذلك رجوع
المنفق منهما عليه (قوله متعارضتین) كأن لم يؤرخا بتاريخين مختلفين (قوله فما ل الاتین) أي
القولین أي مرجعهما واحد فاختلف لفظي (قوله وهما وجهان) فيه اعتراض على المصنف
وعذره تبعية أصله كما سيأتي عنه (فرع) لو ألحق نفسه بأحد المتداعيين ثم ألحقه القائم بالآخر
عمل به وبطل الأول والحقا البينة يقدم على القائم فيبطل إلحاقه لأنها أقوى

(كتاب الجعالة)

هي كالجعل والجعالة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء . وشرعا التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة
ولو غير معين وأصلها ماروى أن أباسعيد الخدرى رضى الله عنه رقى ولدوغا بعقرب بالفاتحة على قطع
ثلاثين رأسا من الغنم وأقره عليه السلام على ذلك وهي كالأجارة إلا في أربعة أمور جوازها ومحتها
مع غير معين وعلى عمل مجهول وتوقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل وبقى أمر خامس وهو عدم
قبول العامل وسادس وهو جهل العوض وسابع وهو سقوط كل العوض بفسخ العامل ولذلك ذكرها
بعضهم عقب الأجارة واختار المصنف ذكرها هنا لأن فيها طلب ضائع كاللقيط واللقطة (قوله بكسر الجيم)
على الأفضح ويجوز الفتح والضم وجمعها جمائل (قوله هي كقوله) أي المالك ولو شريكا بنفسه أو وكيله
أولى به وكذا الأجنبي كما يأتي ومن ذلك تعلم أن أركانها أربعة أو خمسة وهي العاقد والعمل والعوض والصيغة
(قوله أورد الخ) أشار الى دفع إيهام الحصر في كلام المصنف فلها صور أربع لأن الجاعل إما مالك أو
غيره والعامل إما معين أو غير معين (قوله مطلق التصرف) أي صحيح التصرف فيما يجعل عوضا فدخل
الولى وخرج الصبي والمجنون والسفيه وشرطه الاختيار أيضا ليخرج المكره (قوله لتحقيق) إشارة الى
أنها ركن كما تقدم ولا تصح مؤقته ولا معلقة ومنها إشارة الأخرس والكتابة ولا يشترط توافقهما فلو
قاله رد عبدى بدينار فقال أردة بدهم ثم ردته فله الدينار (قوله صيغة من الجاعل) فلا يشترط قبول
العامل ولو معين كما يأتي ولا تبطل برده على ما سيأتي نعم لو قال له العامل أردك عبدك ولى دينار فقال له نعم
أورده كفى (قوله كفى المحرر) فهو أولى بما عبر به المصنف (قوله فلو عمل بلا إذن) فلا شيء له وان عرف

القريب تسقط بمضى الزمان [قول الشارح ولا يأتي هنا ما فرع على مقابلة] من ثم قال النووي رحمه الله
في نكته النفيه ليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة في أعمال البينتين إلا هذا الموضع ومسئلة الشك
في النجاسة وعبرة صاحب العدة ان قلنا يستعملان لم يحسن إلا القافة ولا شيء من الأقوال ولذا قال الجرجاني
تساقطا قولوا واحدا ونحوها القافة انتهى (فرع) لو كان يبدأ أحدهما قبل المنازعة وهو يستلحقه رجحت
بينته [قوله وهي أقرب] أي أقرب الى إفاضة أن الحكم وجهان مفرعان على قول السقوط في الأموال

(كتاب الجعالة)

[قوله أورد] هو يفهم من مثال المتن بالأولى وقوله وسيأتي الى آخره إشارة الى أن قول المتن آتى ليس
بشرط [قول المتن صيغة] أي لأنها معاوضة (فرع) تأقيتها مفسد [قول المتن على العمل] أي
ولو مجهولا [قول المتن ملتزم] يفهم من الالتزام اشتراط أن يكون معلوما وهو كذلك كما يأتي وكذا
يشترط أن يكون مقصودا بخلاف اللهم ونحوه [قوله ونحوها] الظاهر أن الضمير لما لأنها مؤنثة معنى لأن
عوده على الصيغ يلزمه أن يكون نحوها تقدم [قول المتن فلو عمل بلا إذن] خالف في ذلك أبو حنيفة لذا

ولوقال من رد آبق فله كذا
فردة من لم يلفه نداؤه لم
يستحق شيئا ولو قال ان
رده زيد فله كذا فردة
زيد غير عالم باذنه لم يستحق
شيئا ولو أذن في الرد ولم
يشرط عوضا فلاشيء للراد
وظاهر أن من عمل باذن
علمه يستحق الجعل المتعزم
(ولو قال أجنبي من رد
عبد زيد فله كذا استحقه
الراد) العالم بذلك (على
الأجنبي) لأنه التزمه (وان
قال فالزيد من رد عبد
فله كذا وكان كاذبا لم
يستحق عليه ولا على زيد)
لعدم التزمهما وان كان
صادقا استحق على زيد
قاله البغوي وهو ظاهر اذا
كان الخبر عن يعتمد خبره
(ولا يشترط قبول العامل
وان عينه) الجاعل بل
يكفي الاتيان بالعمل
وعبارة الروضة كأصلها
إذا لم يكن العامل معينا
فلا يتصور قبول العقد
وان كان معينا لم يشترط
قبوله وفيهما يشترط عند
التعيين أهلية العمل في
العامل (وتصح) الجعالة
(على عمل مجهول) كرد
الآبق (وكذا معلوم)
كنخاطة وبناء موصوفين
(في الأصح) والثاني المنع
استثناء بالاجارة (ويشترط

بذلك العمل خلافا لأبي حنيفة أو كان صيبا ولو عيزا أو مجنوننا كذلك (قوله فعل غيره فلاشيء له) أي
ان لم يقصد إعانة المأذون له كما يأتي (قوله نم لو كان الغير عبد المأذون له الخ) قال السبكي بشرط أن يستعين
به سيده وإلا فلاشيء له فراجع (قوله غير عالم) قال شيخ شيخنا عميرة ويكنى عمله قبل تسليمه للمالك وان
لم يعلم حال رده فراجع (قوله وظاهر أن من عمل باذن علمه يستحق الجعل) ولو مجنوننا علم بالنداء قبل
جنونه وأوله نوع تمييز أو صبياله تمييز وان لم يأذن له وليه وفي صبي لا قدرته على العمل تردو والمعتبر قدرته وقت
العمل وفي كونه لا قدرة له مع كونه رده بالفعل تناف فتأمله وسيأتي ما فيه نم لو قال من سمع نداؤي فردة من
علم ولم يسمع لم يستحق شيئا (قوله أجنبي) ومنه الشريك كما صرح (قوله استحقه الراد) أي استحق الراد
جميع الجعل على الأجنبي وان كان ذلك الراد شريكا للمالك في الرقيق (قوله لأنه التزمه) وان لم يقل على
وهو العتمد نظرا للتبادر (قوله لم يستحق عليه) أي القائل ولا تقبل شهادته على زيد اذا أنكز زيد
القول المسند اليه (قوله نم يعتمد خبره) وكذا لو اعتقد الراد صدقه والا فلا يستحق الراد شيئا (تنبيه)
مكاب السيد والمبعض في نوبة نفسه من الأجنبي (قوله ولا يشترط قبول العامل) أي باللفظ مثلا فالمتبر
فعله كافي الوكالة وقد أشار الشارح اليه وقدمر أنه لا يعتبر رده وسيأتي ما فيه (قوله وعبارة الروضة كأصلها
الخ) أشار الى شمول عبارة المصنف لمافيها فان عدم الاشتراط صادق بعدم مكانه والى الاعتراض عليهما
في نبي التصور إذ قد يسمع النداء العام من يري العمل كما علم مما صرح في تصوره قبوله فتأمل (قوله وفيهما الخ)
أي الروضة وأصلها هذا إشارة الى اعتبار شرط لم يذكره المصنف وهو أهلية العامل بأن يكون فيه قدرة على
العمل المطلوب منه ويظهر أنه لا حاجة الى ذكره لأن اعتبار العمل يستلزم القدرة عليه بل عدم ذكره أولى
لأن اعتباره في المعين يقتضي عدم اعتباره في غيره وليس كذلك لأن اعتباره حالة التعيين غير مستقيم أيضا
لماصرح به شيخنا الرملي وغيره من أن العامل هنا كالوكيل يجوز له أن يستنيب فيما عجز عنه عند علم المالك
به ولأن العمل غير فوري فيكفي قدرته عند وجوده فتأمل وحرر (قوله وتصح الجعالة على عمل مجهول)
أي ان كان مما يبرضبطه والا فلا بد من علمه كبناء حائط وخياطة ثوب كافي الاجارة فان وجد فيه القبول
وقدر الزمن فهو اجارة حقيقة نم قال شيخنا الرملي لا تصح الجعالة على الحجج بالنفقة وقال ابن حجر بصحتها
وتردد في أن اللازم نفقة مثل العامل أو الجاعل وتقدم في الحجج عن شيخنا الرملي موافقة ابن حجر فراجع
(تنبيه) يعتبر في العمل مطلقا أن يكون فيه كافة كافي الاجارة وأن لا يكون متعينا على العامل فدخل
نحو مداواة ورقية وتخليص من نحو حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم وان تعين لأنه عارض وخرج نحو
رواية خبر ودلالة على شخص أو طريق أو رد مغضوب ومعارض الغاصب والمعبور وان كان فيهما كافة
(قوله ويشترط كون الجعل معلوما) جنسا وصفة وقدرًا كالتنم وكونه طاهرا مقصودا أي فيلزم بعينه
والإفليس له في النجس أجرة المثل وان علم الفساد ولاشيء له في غير المقصود كالدلم (قوله فله ثوب) وكذا

كان العامل معروفا بذلك العمل [قول المتن فلاشيء له] أي ويضمن بوضع اليد [قوله لم يستحق]
لورده وهو غير عالم ثم علم النداء في البلد قبل أن يسلمه استحق [قول المتن فله كذا] أي وان لم
يقبل على [قوله وان كان صادقا] لو كذبه زيد فشهد عليه المنادي قال في البيان تقبل ونازعه
النووي من حيث إنه متهم في ترويح قوله [قول المتن ولا يشترط] لكن هل يرتد برده يشبه أن
يأتي فيه ماني الوكالة [قول المتن قبول] لأنه تضييق ينافي موضوع الباب [قول المتن عمل مجهول]
أي بقياس الأولى على القراض وذلك لأننا احتملنا الجهالة في القراض لحصول زيادة فلو الجاعل
أولى ثم إذا صحت على المجهول فعلى المعلوم أولى [قول المتن كون الجعل معلوما] أي مالا معلوما
كون الجعل معلوما) إذ لا حاجة إلى جهالته بخلاف العمل (فلو قال من رده) أي آبق (فله ثوب أو أرضيه فد العقد والراد أجرة

له ثياب العبد أو ربه وليس معلومين وإلا فهو إجارة إن وجدت شروطها وإلا فهو عين المشروط (قوله) فردة من أقرب منه فله قسطه) وكذا لو أخذ المالك منه في الطريق ولوردته من مثل المسافة من جهة أخرى استحق جميع الجعل (قوله) فله قسطه) أي له من أجرة المثل أو من المشروط بنسبة ما قطعه من الطريق إلى البلد، فإن كان نصفاً فله النصف وهكذا ولا يدخل زمن التسليم في التقييط. نعم واختلف الطريق صعوبة وسهولة اعتبر كل بما يناسبه فلو كان النصف الذي قطعه قدر ضعف الباقي في المشقة فله ثلثا الجعل وعكسه (قوله) فلاز يادته) أي لاشيء له في مقابلة الزائد على المسافة المشروطة وإن كان أكثر منها أو أصعب (قوله) اشتركا في الجعل بالسوية) فهو على عدد الرؤوس لأن العمل مجهول وليس أحدهما يسمى راداً وحده وعملهما معا واقع للمالك وبذلك فارق مالوقال شريكان في عبد من رده عبداً فله دينار فإنه يوزع الدينار على قدر ملكيتهما لأنه معلوم فعلى من له ثلث العبد ثلث الدينار ومالوقال من دخل دارى فله درهم فدخلها اثنان فلكل منهما درهم لأن كلا منهما يسمى داخلاً ومالوقال من حج عنى فله دينار فحج عنه اثنان مثلاً فإنه يقع عنه واحد منهما فإن سبق أحدهما تعين له الدينار والاستحقاق أحدهما غير معين (تنبية) محل الاشتراك المذكور إذا لم يقصد أحدهما إعانة الآخر أو المالك بأن قصد نفسه وأطلق والافيه مافى المسئلة بعده (قوله) إن قصد إعانتة الخ) فلو قصد إعانة العامل والمالك معاً للعامل ثلاثة أرباع الجعل ولأشئاً لمدواوان قصد نفسه والعامل فلهذا الربع والباقي للعامل كإسار وإن قصد نفسه والمالك له الربع وللأول النصف وإن قصد الثلاثة فله السدس وللعامل الثلثان وإن قصد نفسه وأطلق فله النصف كإسار (تنبية) لو أذن لثنين في رد عبيد بدينار فرد أحدهما العبدين استحق نصف الدينار أو أحد العبدين استحق ربعه لتمام العمل في الردود وبذلك فارق مالوجاعلة على خياطة ثوب فحفظ نصفه ثم تركه فلا يستحق شيئاً على ما يأتي واعلم أن جميع ما تقدم فيها إذا علم العامل أو كل من العاملين بالنداء وليس أحدهما أو كليهما عن الآخر والأفلاشى لمن عمل بغير علم كإسار وللمن لم تصح وكالته أو صحت ولم يجعل له الموكل على نفسه شيئاً وإلا فله عليه ما التزمه له (فروع) استنبط الزركشى من المسئلة الأولى من هاتين فيما إذا شرط الواقف للمدرس أو الطالب في كل شهر كذا ولم يحضر في يوم غير معهود البطالة أنه يستحق بقسط ما حضر إلا إن كان في عدم حضوره مشتقاً بالعلم لأن المقصود نفعه وأنه إذا حضر لا يصدد الاشتغال بالعلم لا يستحق شيئاً وأنه إذا أكره مستحق وظيفة على عدم مباشرتها استحق المعلم قال ابن حجر وكذا لو غاب لعذر كخوف طريق أو لعلله أن المدرس لا يحضر وكذا لو غاب المدرس لعلمه أنه لا يحضر أحد من الطلبة إذا حضر ويجب عليه اعلام الناظر بهم إذا علم أنه يجبرهم على الحضور وهو ظاهر واستنبط السبكي من المسئلة الثانية منهما أن الاستنابة في الوظائف التي تقبل النيابة جائزة إذا كان النائب مثل المستناب أو أعلى ويستحق المستناب جميع المعلم وإن جعل للنائب شيئاً واجب

مثله) كالأجرة الفاسدة (ولو قال) من رده (من بلد كذا) فله كذا بناء على الصحة في المعلم (فردة من أقرب منه فله قسطه من الجعل) ولو رده من أجد منه فلاز يادته لعدم التزامها (ولو اشترط اثنان في رده اشتركا في الجعل) بالسوية (ولو التزم جعلاً معين) كقوله إن رددته فلك دينار (فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانتة فله) أي للمعين كل الجعل وإن قصد العمل للمالك

[قول المتن فشاركه الخ] لو كان العامل معيناً ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئاً فلا جعل لأحد وإن كان عاملاً فعمل به شخص ثم وكل استحق الأول هذا يحصل بحث الشيخين خلافاً للفرزالي في الأولى [قوله) فله كل الجعل] منه استنبط السبكي استحقاق المستناب في الوظائف لكل الجعل إذا كان النائب مثله أو خيراً منه خلافاً للنووي وابن عبد السلام حيث قال بعدم استحقاق واحد منهما ونصرهما الزركشى بأن هذا ليس من باب الإجارة ولا الجعالة لأن شرطهما أن يقع العمل للمستأجر والجاعل فلم يبق إلا كونه بإباحة بشرط الحصول ولم يوجد قال فان استناب بأذن الواقف فهو كما إذا فوض إليه القضاء والوكالة وأذن له في الاستنابة أي فيكون عن الموكل وحينئذ فلا يمكن الوكيل من عزل النائب ولا يعزل بانفزاله انتهى. أقول إن قوله إن شرط الجعالة أن يقع العمل للجاعل غفلة عن مسألة من رد عبداً يدفعه كذا لما قاله السبكي قويم والله

دفعه له واعتمده شيخنا تبا لشيخنا الرملي خلافا للزر كشي (قوله) ولكل منهما الفسخ) فهو عقد جائز من الجانبين ومنه يعلم أنه يفسخ بموت أحدهما وجنونه واغماثه واذا مات المالك في أثناء العمل فرده العامل لوارثه استحق بقسط ماعمل في الحياة فقط أو مات العامل في أثناءه فرده وارثه للمالك استحق الوارث القسط ان كان العامل معينا والا فيستحق جميع الجمل (قوله فان فسخ) بالبناء للمفول أي العقد (قوله) وفسخه من المالك) أي الجاعل بقوله فسخت العقد أو رددته أو أبطلته أو رجعت فيه أو أبطلت ندائي أو نحو ذلك ومن العامل بقوله فسخت العقد أو أبطلته أو رددته نعم قد ذكر شيخنا في شرحه أنه لا عبرة برد العامل كما مر ويتجه أن يراد بالرد هناك قصد عدم العمل وهنارد العقد كما يفيد ظاهر كلامهم هنا فليراجع وأشار بقوله العامل المعين إلى أنه لا يتصور الفسخ من غيره قبل الشروع في العمل وفيه بحث إذ قد يقال ان علم العامل غير المعين بمنزلة قبوله لطلب العمل منه حيثذ خصوصا مع ماسر من عدم اشتراط القبول باللفظ فتأمل (قوله أو فسخ العامل بعد الشروع) شمل العامل المعين وهو ظاهر وغير المعين لأنه بالشروع يتعين وسواء فيهما فسخ وحده أو مع المالك تغليباً للمانع (قوله فلا شيء له في المستلثين) وهما الفسخ قبل الشروع مطلقاً ومن العامل بعد الشروع (قوله لأنه لم يعمل في الأولى) هو بيان للواقع والإفلا يستحق وان عمل لأنه بعد الفسخ (قوله) ولم يحصل غرض المالك في الثانية) يقال فيها كالتى قبلها فتأمل (قوله فان فسخ المالك بعد الشروع) ومنه منع العامل من العمل فعليه أجره المثل (قوله وللمالك) أي الجاعل ولو غير المالك (قوله وفانته) أي المذكور من الزيادة والنقص في الجمل (قوله بعد الشروع فيه) أي العمل خرج ما قبل الشروع الصادق به كلام المصنف فالعبرة بالثاني ان عمله العامل وإلا فله أجره المثل على الأوجه عند شيخنا الرملي (قوله وجوب أجره المثل) سواء علم بالنداء الثاني أو لا نعم لو شاركه من علم بالنداء الثاني فله نصف أجره المثل من جميع العمل وللثاني نصف المسمى الذى علمه (قوله لأن التغيير بما ذكر فسخ للأول) وقولهم لا شيء لمن عمل بعد الفسخ محله في فسخ لا إلى بدل فتأمل (نبيه) لو زاد المالك في العمل فان لم يرض العامل فله الفسخ ويستحق أجره مثل ماعمل (قوله ولومات الآبق في بعض الطريق) أي قبل تسليمه لسيدته ولو على باب داره نعم ان مات بقتل سيده استحق العامل أجره مثل ماعمل (قوله أو هرب) ولو بعد دخول دار سيده حيث لم يتسلمه ومثله لو أعتقه وان لم يعلم العامل بعتقه وما في المنهج مرجوح (قوله فلا شيء للعامل في جميع ذلك) سواء وصل العبد لسيدته أو لا (قوله لأنه لم يرد) أي والجعل إنما يستحق تمام العمل فلم يحصل شيء من مقصود الجاعل وبذلك فارق مالومات الأجر في الحج قبل تمامه فانه يستحق بقسط ماعمل (نبيه) حاصل ما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا هنا كالأجزة أنه ان سلم العامل ووصل ماعمل فيه للمالك استحق الكسك وان تلف العامل فقط كعامل مات وسفينة غرقت وسلم جملها وجب القسط وان سلم العامل فقط وتلف ماعمل فيه قبل تمام العمل فان وقع مسلماً بأن كان بحضرة المالك أو في ملكه وظهر أثره على المحل أو يمكن الانعام عليه كالخطاطة والتعليم والبناء استحق القسط أيضاً والابان لم يقع مسلماً للمالك بماسر أول يظهر أثره كحجرة انكسرت أول يمكن الانعام عليه كثوب أحرق بعد خطاطة أو متعلم مات في أثناء تعلمه فلا شيء للعامل كما تقدم في الاجارة وفي شرح شيخنا كابن حجر استحقاق القسط في هاتين الصورتين وهو مخالف لما مر فليراجع وليحجر ولو تلف ماعلا كسفينة فرقت

فلاذول) أى المعين
(قسطه) أى النصف
(ولا شيء للشارك بجمل)
أى فى حال مما قصده
لعدم الالتزام له (ولكل
منهما) أى الجاعل والعامل
(الفسخ قبل تمام العمل
فان فسخ قبل الشروع)
فيه من المالك أو العامل
المعين القابل (أو فسخ
العامل بعد الشروع) فيه
(فلا شيء له) فى المستلثين
لأنه لم يعمل فى الأولى
ولم يحصل غرض المالك
فى الثانية (وان فسخ
المالك بعد الشروع فعليه
أجره المثل) لما عمل (فى
الأصح) والثانى لا كما لو
فسخ العامل والفرق ظاهر
(وللمالك أن يزيد
وينقص فى الجمل قبل
الفرغ) من العمل
(وفانته بعد الشروع)
فيه (وجوب أجره المثل)
له لأن التغيير بما ذكر
فسخ للأول (ولومات
الآبق فى بعض الطريق
أو هرب فلا شيء
للعامل) لأنه لم يرد

الموفق [قوله أى النصف] يريد أنه بحسب الرووس [قول المتن أو فسخ العامل] أى سواء وقع العمل مسلماً أم لا [قول المتن وينقص] أى كما فى البيع فى زمن الخيار بطريق الأولى [قول المتن ولومات الآبق] (فرغ) تولى وظيفة ثم أكره على ترك مباشرتها بسفر أو غيره أفتى الشيخ تاج الدين الفزارى بأنه يستحق

بحملها فلاشئ للعامل أيضا والله أعلم (قوله فليس له حبسه لقبض الجعل) ولما أنفق عليه ان استحقته بأن أنفق باذن الحاكم أو أشهد عند فقده والافلاشئ له وان نوى الرجوع به (قوله لأنه انما يستحقه بالتسليم) ولذلك لو تلف المردود قبله سقط الجعل كما مر (قوله ويصدق المالك) أى الجاعل ولو أجنبيا كما مر (قوله فما إذا أنكر شرط الجعل) أى أنكر التزامه له وخرج بذلك ما لو أنكر سماع العامل النداء فالصدق العامل يمينه (قوله أوسعيه) أى ويصدق الجاعل إذا أنكر سعى العامل في الرد كما أشار إليه الشارح ولو عبر بهذه العبارة لكان أصرح مما ذكره كأن قال المالك للعامل ان العبد جاء بنفسه أو أنه رده غيرك أو ان هذا غير العبد الجاعل عليه (قوله فان اختلفا) أى بعد اتفاقهما على استحقاق الجعل أو ثبوته بالينة بالعمل أو باليمين المردودة (قوله في قدر الجعل) أى في قدر ما يستحق منه كله أو بعضه ابتداء أو دواما ومثل القدر الجنس والصفة والمحل (قوله تحالفا) كما مر في البيع وينبغي البداء هنا بالمالك (فرع) لو سرق العبد الآبق قطع كغيره وعلى حاكم علم بإبائه أخذه وحفظه لسيده فان طال انتظار سيده باعه وحفظ ثمنه وإذا حضر فليس له الا الثمن ووضع العامل يده على العبد جائز وهو أمانة لرضا مالكة به ان كان باذنه ولا يضمنه مالم يقصر كثيرا بمضيعة والا فيضمنه لوضع يده عليه وتقديم أن ما أنفق عليه يقع تبرعا إلا ان أنفق باذن الحاكم أو باشهاد عند فقده وإذا وجد العامل العبد أو غير العامل شخصا مفضيا عليه أو مريضاً عاجزا عن السير في مفازة مثلا وجب عليه المقام معه ان لم يخف على نفسه ولزمه حمله إن قدر عليه وإذا مات لزمه حمل متاعه الى أهله ان قدر عليه وهو أمين عليه فلا يضمنه ولو قال عمر دارى من مالك على أن ترجع على بما نقرمه فليس يلزم لأنه ضمان ما لم يجب ولم يجر سبب وجوبه ولومات صبي في أثناء تعليمه فللمعلم القسط على ما مر عن شرح شيخنا هنا وفي باب الاجارة خلافه ولو ترك المعلم التعليم فلاشئ له بخلاف مثل ذلك في الاجارة كما مر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(كتاب الفرائض)

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما أو الى أحدهما من حين ولادته دائما أو غالبا الى موته ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب (قوله أى مسائل الخ) إشارة للتغليب الآتى بجعل الفرض بالمعنى الشامل للتصيب (قوله جمع فريضة) نظرا للجمع المذكور وسيأتي التعبير بالفروض وهو جمع فرض ومعناها واحد وهو لغة القطع والتبيين والازال والاحلال والاعطاء والايجاب ونحو ذلك . وشرعا هنا نصب مقدر شرعا للوارث ولا حاجة لقول بعضهم يزداد بالردو ينقص بالعول بل ولا يصح وان جعله لبيان الواقع لأنه ليس من حقيقته (فائدة) كان الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما ثم كان في أول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ الى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ الى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات المواريث وبهذا يعلم أن قول السيوطى ان الذى تكرر نسخه أربع غير مستقيم كما يعلم من محله وقد يقال كلامه فى شئ واحد تكرره وحرمته بخلاف ما هنا (قوله بمعنى مفروضة) فهى اسم مفعول ولا يصح كونها اسم فاعل بمعنى فارضة لأن الفرائض اسم للفرض ويقال له الفرائض أيضا (قوله أى مقدره) لاجبى المأخوذة للوارث قهرا (قوله لما فيها) أى وبحث الزكشى خلافه من حيث إنه جملة ولم يحصل الجعل . أقول انظر كيف اعترض هنا بأنه جملة وقد أنكره فى مسألة السبكي السابقة والله أعلم .

(كتاب الفرائض)

[قوله لما فيها] الضمير يرجع لقوله أى مسائل وقوله فقلت يرجع لقوله السهام .

(وإذ ارده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه انما يستحقه بالتسليم (ويصدق المالك اذا أنكر شرط الجعل أوسعيه) أى الطالب له (في رده) أى الآبق لأن الأصل عدمها (فان اختلفا) أى الجاعل والعامل (في قدر الجعل تحالفا) وللعامل أجرة المثل والله أعلم (كتاب الفرائض) أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدره لما فيها من السهام المقدره